بانه/ « . . . وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها . . . . . » [1] .

كل ذلك فيما اذا كانت الافعال المكونة للجريمة واثرها المباشر ونتيجتها قد وقعت جميعا في اقليم دولة واحدة .

ولكن قد يقع اثر الجريمة او تحصل نتيجتها في اقليم دولة اخرى ، غير الدولة التي كان فيها المجرم عندما قام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة.كان يطلق شخص وهو في داخل العراق عيارا ناريا قاصدا به قتل شخص موجود داخل الحدود التركية فيصيبه فيلجأ المجني عليه الى قرية ايرانية مجاورة فيموت فيها . في هذه الحالة في اقليم اية دولة تعتبر الجريمة قد وقعت ؟

لم يستقر القضاء الفرنسي وكذلك السويسري على وجهة واحدة بل شمل جميع الامكنة التي كانت مسرحا للجريمة وهذا هو نفس ما نادى به الفقه الفرنسي حيث قال ، بان المحاكم الفرنسية تختص بنظر القضية كلما وقع العمل التنفيذي للجريمة او اثره المباشر او نتيجته على اقليم فرنسي [2] .

اما في العراق ، فقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه المسألة في المادة السادسة حيث قال/ « وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه . . . » . مما يترتب عليه ان الجريمة تعتبر واقعة في العراق ، وبالتالي خاضعة للاختصاص القانوني

---

(١) والقول بخضوع جريمة للاختصاص القانوني والقضائي لدولة تطبيقاً لمبدأ الاقليمية لا يعني حقا وفي كل الاحوال عدم خضوع تلك الجريمة للاختصاص القانوني والقضائي لدولة اخرى . فقد يتفق ان تعتبر الجريمة واقعة تطبيقا لمبدأ الاقليمية ، في اقليم دول متعددة وعند ئذ تكون امام صورة من صور تنازع الاختصاص بين الدول وهي من مواضيع القانون الجنائي الدولي .

(٢) وخلاف هذا الرأي قال الاستاذ دونديه دي فابر ، بان الاختصاص يجب ان يكون لمحكمة محل وقوع العمل التنفيذي فقط دون الالتفات الى مكان الأثر المباشر او النتيجة ، انظر دونديه دي فابر ، المرجع السابق ، ن ١٦١٨ .

والقضائي العراقي فيما اذا وقع العمل التنفيذي المكون لها او جزء منه او فعل من الافعال المكونة له في العراق او اذا تحققت نتيجة الجريمة في العراق ، كما لو اصابت الاطلاقة المجني عليه وهي آتية من خارج العراق وبعد اصابته توفي في العراق ، او اذاكان يراد ان تتحقق تلك النتيجة في العراق ، كما لو ارسل شخص طرداً به متفجرات من خارج العراق الى آخر موجود في العراق بقصد قتله وقد ضبط هذا الطرد قبل دخوله العراق .

واخيرا ما الحكم فيما لو اشترك شخص مقيم في الخارج مع آخر يقيم في اقليم الدولة في ارتكاب جريمة داخل اقليم الدولة ؟ كما لو حرض شخص وهو مقيم خارج العراق شخصا آخر مقيم في العراق على قتل شخص ثالث في مدينة البصرة وقد وقعت جريمة القتل بناء على هذا التحريض ؟

لقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه الحالة في المادة السادسة آنفية الذكر حيث قال/ « وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا او شريكا » . مما يعني ان من يساهم في جريمة تقع كلها او بعض افعالها في العراق يخضع للقانون العراقي والى محاكم الجزاء العراقية حتى ولو كان عند مساهمته في ارتكاب الجريمة ، سواء باعتباره فاعلا او شريكا فيها ، موجودا خارج العراق .

والحق ان هذا الحكم وان نصت عليه المادة السادسة مارة الذكر فانه ليس من خلقها انما هو من نتائج مبدأ اقليمية القانون الجنائي ذلك المبدأ الذي يقول بخضوع الجريمة لقانون الدولة التي وقعت على اقليمها وهذا يعني خضوع كل من له علاقة بالجريمة لقانون الدولة المذكورة وهكذا يخضع المساهمون فيها من فاعلين وشركاء لقانون الدولة التي وقعت على اقليمها . اما نص المادة السادسة فقد جاء مؤكدا ومقررا لهذا الحكم ورفع الشك او اللبس الذي قد يعتري القاضي عند

التطبيق . في مسألة دقيقة كهذه . وهو اجراء كثيرا ما يلجأ اليه المشرع الحديث دفعا للحرج[1] .

المطلب الثاني
الاستثناءات على مبدأ الاقليمية

من المعلوم ان من نتائج مبدأ اقليمية القانون الجنائي ، ان لا يسري قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج اقليمها . غير أن هذا قد يؤدي احيانا الى نتائج غير مقبولة ، الأمر الذي تطلب تدخل الشارع للحيلولة دون حصول هذه النتائج وتحققها ، عن طريق الاستثناء في القانون من المبدأ العام .

فقد وجد المشرع أن من الجرائم ما قد يكون من شأنه المساس بسيادة الدولة وكيانها او تهديد امنها او الاخلال بسمعتها المالية الأمر الذي يتصل وثيقا بسيادتها السياسية او المالية ، مما يجعل هذه الجرائم مشدودة الى مصلحة تلك الدولة ، وهذا يتطلب ان تخضع هذه الجرائم جميعا لقانون الدولة بالرغم من ارتكابها خارج اقليمها . وبذلك تصبح الدولة مختصة عينا بهذه الجرائم وهذا ما يسمى بالاستثناء القائم على « الاختصاص العيني » .

---

(١) انظر بخلاف هذا الرأي الدكتور مصطفى كامل ياسين ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ حيث يرى ان هذا الحكم هو من انشاء النص الخاص به وليس من انشاء مبدأ الاقليمية بل هو استثناء عليه . انظر كذلك المادة ١٥ فقرة اولى عقوبات لبناني و ١٥ فقرة ثانيه عقوبات سوري . التي جاءتنا بحكم اوسع لهذه الحالة حيث اعتبرت الجريمة مرتكبة في لبنان او سورية فيما اذا وقع فعل المساهمة الفرعي (أي الاشتراك) فقط في لبنان او سورية ولو لم يقع العمل التنفيذي للجريمة فيها . وهو مالا نؤيده في هذا التوسع .

كما وجد المشرع أن السير مع مبدأ اقليمية القانون الجنائي بصورة مطلقة قد يؤدي الى افلات المجرمين وتخلصهم من العقاب ، وذلك عن طريق هربهم من اقليم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الى اقليم دولة اخرى قبل اتخاذ الاجراءات القانونية او قبل تنفيذ العقوبة فيهم ، الامر الذي حمله مدفوعا بدافع التعاون بين الدول في مكافحة الاجرام ، على التفكير بنظام « تسليم المجرمين » . غير ان من مبادىء هذا النظام عدم جواز تسليم الدولة رعاياها الى الدولة طالبة التسليم ، مما يحقق افلات المجرم من العقاب اذا ما هرب من الدولة التي ارتكب الجريمة على اقليمها الى دولته ، الامر الذي حدى بالمشرع الى استثناء هذه الحالة من مبدأ الاقليمية ، وذلك باخضاع الشخص الذي يرتكب جريمة خارج وطنه الى قانون دولته ولاختصاصها القضائي بالنسبة لتلك الجريمة فيما اذا جاء لدولته قبل الحكم عليه بسبب تلك الجريمة او تنفيذ عقوبتها فيه . وهذا يعني النص استثناء في القانون على اختصاص الدولة بجرائم رعاياها المرتكبة في الخارج وحقها في معاقبتهم عنها ، وهذا ما يسمى « بالاختصاص الشخصي » .

كذلك وجد المشرع ان هناك من الجرائم ما اتخذت خطورتها مظهرا دوليا ، مما يوجب تضامن الدول في مكافحتها ، الأمر الذي حدى به الى ان ينص في القانون ، استثناء من مبدأ الاقليمية ، على خضوع هذه الجرائم الى قانون الدولة التي تقبض على المجرم في اقليمها بالرغم من ارتكابه الجريمة في اقليم دولة اخرى . مما يعني النص استثناء في القانون على اختصاصه في ان يحكم بعض الجرائم المعينة ما دام قد قبض على مرتكبها في اقليم الدولة (دولة القانون) بالرغم من ارتكابها في اقليم دولة اخرى . وهذا ما يسمى « بالاختصاص الشامل او الاختصاص العالمي » .

وقد تبنى قانون العقوبات العراقي هذه الاستثناءات الثلاثة على مبدأ اقليمية القانون الجنائي فنص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ . حيث جاءت المادة

التاسعة تتكلم عن الاستثناء القائم على الاختصاص العيني وجاءت المادتان العاشرة والثانية عشرة تتكلمان عن الاستثناء القائم على « الاختصاص الشخصي » ، ثم جاءت اخيرا المادة الثالثة عشرة تتكلم عن الاستثناء القائم على **الاختصاص الشامل**». **وهو ما سنفصله تباعا .**

١ ـ الاختصاص العيني /

ويسميه البعض الاختصاص الوقائي[١] ، او مبدأ عينية القانون الجنائي او صلاحيته الذاتية[٢] . ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحة اساسية لتلك الدولة ، ايا كان مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها[٣] .

ولا جدال في اهمية هذا المبدأ ، اذ تحرص كل دولة على مصالحها الاساسية ، وتهتم باخضاع الجرائم التي تمسها الى تشريعها وقضائها ، لأنها لا تثق في اهتمام الدول الاخرى بالعقاب عليها . ولذلك قالوا ان مبدأ عينية القانون الجنائي هو مبدأ المصلحة في صورتها المجردة . ولا تعتمد التشريعات الجنائية الحديثة ، عادة ، على مبدأ عينية القانون الجنائي كأساس لتحديد سلطانه المكاني ، انما تلجأ اليه لتكملة مبدأ الاقليمية او الشخصية . أي لأعطاء القانون الجنائي سلطانا لا يسمح به احد هذين المذأين او كلاهما .

وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بمبدأ عينية القانون الجنائي في المادة التاسعة ، متتبعا بذلك خطى المشرع الجنائي الحديث ، حيث عين في هذه المادة بعض الجرائم بالذات واخضعها لسلطانه بالرغم من ارتكابها خارج العراق بعد ان وجد انها تمس مصلحة اساسية للدولة حيث قال/ « يسري هذا القانون على كل من

---

(١) انظر الدكتور زهير جويعد عطية ، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي ص ٣٧٩ وما بعدها .

(٢) انظر المادة ١٦ من قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني .

(٣) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ص ١٤٣ .

ارتكب خارج العراق/ .

١ ـ جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري او سنداتها المالية المأذون باصدارها قانونا او طوابعها او جريمة تزوير في اوراقها الرسمية .

٢ ـ جريمة تزوير او تقليد او تزييف عملة ورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانونا او عرفا في العراق او الخارج » .

وتطبيقا لهذا النص يخضع لقانون العقوبات العراقي ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية كل من يرتكب خارج العراق جريمة من الجرائم التالية ، استثناء من مبدأ الاقليمية ، وهي الجرائم الماسة بأن الدولة الخارجي ، كجريمة التجسس وجريمة الخيانة وجريمة تسهيل دخول قوات العدو الى ارض الوطن وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي ، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، كجريمة التمرد والعصيان وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من نفس القانون ، والجرائم المرتكبة ضد النظام الجمهوري ، كجريمة الشروع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور المنصوص عليها في المادة (١٩٠) من نفس القانون ، وجرائم تزوير السندات المالية المأذون بأصدارها قانونا كسندات القرض العراقي ، وجرائم تزوير الطوابع العراقية سواء كانت بريدية او مالية ، وجرائم تزوير الاوراق الرسمية ، كجرائم تزوير جوازات السفر او دفاتر النفوس او الهويات الصادرة من السلطات الرسمية او اية ورقة او مستمسك صادر من جهة حكومية رسمية او شبه رسمية . وجرائم تزوير العملة الورقية او تقليد او تزييف العملة المعدنية العراقية او الاجنبية المتداولة عرفا في العراق او المتداولة قانونا او عرفا في الخارج .

وقد كان المشرع العراقي في اخضاعه هذه الجرائم لسلطان القانون والقضاء العراقيين بالرغم من ارتكابها خارج العراق منطقيا مع مقتضيات مصلحة الدولة ، ذلك لاتصال هذه الجرائم بصميم المصلحة الاساسية لها لعلاقتها القوية بسيادتها واستقلالها او بأمنها ووحدتها وسلامة نظام الحكم الجمهوري فيها او لاتصالها بكيانها المالي او الاقتصادي او الاخلال بسمعتها المالية او بسلامة وثائقها ومحوراتها[1] .

ولا اهمية لجنسية مرتكب الجريمة من هذه الجرائم ولا لمحل ارتكابها . فهو يخضع للقانون العراقي سواء كان عراقيا ام اجنبيا ، وفي اي مكان في العالم ارتكب الجريمة . كما لا اهمية لرأي قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها في تلك الجريمة . فمرتكبها يخضع للقانون العراقي ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية سواء كان قانون الدولة الاجنبية التي ارتكبت الجريمة على اقليمها يعاقب على هذه الجريمة او لا يعاقب . وفي ذلك تقول المادة (١٤) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية/ « واذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة او كان الحكم بالبراءة[2] صادرا في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و ١٢ وكان مبنياً على ان قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز اجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم امام محاكم العراق » . واخيرا ان ورود هذه الجرائم في القانون معينة بالذات وعلى سبيل الحصر يمنع القاضي من ان يضيف اليها جريمة اخرى وان بدا له اضرارها بمصلحة اساسية للدولة .

---

(١) لقد ساوى المشرع العراقي في العقاب بين جرائم تزوير وتزييف وتقليد العملة العراقية والعملة الاجنبية بعد انضمامه الى اتفاقية جنيف الدولية لمكافحة تزييف العملة وذلك بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٢ رغبة منه في دعم العملة العراقية والمحافظة على متانتها عن طريق مكافحة تزييفها الواقع في الخارج .

(٢) ويراد به الحكم بالبراءة الصادر من محكمة الدولة الاجنبية التي ارتكبت الجريمة على اقليمها .

٢ ـ الاختصاص الشخصي /

ويسميه البعض « مبدأ شخصية القانون الجنائي » او صلاحيته الشخصية[١] . ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكب جريمته خارج اقليمها .

وقد كان هذا المبدأ قديما هو الاصل في تطبيق القانون الجنائي في المكان في القوانين كافة[٢] . ثم تحولت عنه الى مبدأ الاقليمية وبالرغم من ذلك لم يفقد وجوده انما اصبح دوره تكميليا لا اساسيا كما كان ، يقتصر على بعض الحالات المعينة ، وهي الحالات التي يؤدي تطبيق مبدأ الاقليمية عليها الى ان يفلت المجرم من العقاب . كحالة من يرتكب جريمة خارج اقليم دولته ثم يعود اليها قبل الحكم عليه بسبب جريمته هذه . ففي هذه الحالة لا يخضع الجاني لقانون دولته بسبب جريمته ، لأنه لم يرتكب الجريمة على اقليمها ، كما لا تستطيع الدولة التي ارتكب الجريمة على اقليمها طلبه من دولته ، بل ولا تستطيع دولته تسليمه لها . لأن من الاسس التي تقوم عليها احكام تسليم المجرمين المتفق عليها بين اغلب الدول هو عدم تسليم الدولة لرعاياها . مما يجعله في مأمن من الملاحقة والعقاب . وهي نتيجة خطرة تلافاها المشرع الجنائي الحديث بتطبيقه مبدأ شخصية القانون الجنائي في هذه الحالة . وذلك باخضاع هذا الشخص الهارب الى دولته بعد ارتكابه الجريمة في الخارج ، الى قانون دولته ولاختصاص محاكمها بالنسبة لتلك الجريمة . كما ويتيح مبدأ شخصية القانون الجنائي معاقبة الموظفين او المكلفين بخدمة عامة الذين يعملون في الخارج عن جرائمهم التي يرتكبونها اثناء مباشرتهم عملهم الوظيفي ، اذ قد يتخلص هؤلاء من العقاب في الدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيها لتمتعهم بحصانة دبلوماسية او قنصلية او لاحجام هذه الدولة عن

---

(١) انظر المادة ٢٠ من قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني .
(٢) انظر دوندية دي فابر ، المرجع السابق ن ١٦٨٧ ص ٩٤٩ .

ملاحقتهم خشية ان تتهم بالتدخل في شؤون الدولة التي يتبعونها.

وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بمبدأ شخصية القانون الجنائي في المادتين (١٠ و ١٢) متبعا بذلك خطى المشرع الجنائي الحديث . حيث اخضع في المادة العاشرة لسلطانه ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية كل عراقي يرتكب خارج العراق عملا يعد جريمة اذا كانت هذه الجريمة تعد بمقتضى القانون العراقي جناية او جنحة فقال/ « كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلا او شريكا في جريمة تعد جناية او جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لأحكامه اذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه » . كما واخضع في المادة الثانية عشرة فقرة اولى لسلطانه ولاختصاص المحاكم العراقية كل من يرتكب في خارج الجمهورية العراقية من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأديتهم اعمالهم او بسببها جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون فقال/ « يسرى هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأدية اعمالهم او بسببها جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون » . واخيرا أخضع في الفقرة الثانية من نفس هذه المادة لاختصاصه ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية موظفي السلك الدبلوماسي العراقي بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها في الخارج ما تمتعوا بالحصانة الدبلوماسية اذا كانت الجريمة المرتكبة تعد طبقا للقانون العراقي جناية او جنحة فقال/ « ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام » .

مما يترتب عليه انه تطبيقا للمادتين المتقدمتين يخضع لسلطان قانون العقوبات العراقي ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية ثلاث فئات من الاشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج العراق تطبيقا لمبدأ شخصية القانون الجنائي وهم/

آ ـ العراقي الذي يرتكب خارج العراق جناية او جنحة :

حيث يخضع لقانون العقوبات العراقي كل عراقي ارتكب خارج العراق جريمة سواء كان فاعلا اصليا لها او شريكا فيها ، تعد ، طبقا للقانون العراقي جناية او جنحة ، فيما اذا كان فعله هذا يعد جريمة في قانون الدولة التي وقع فيها والقي عليه القبض في العراق .

يشترط لتحقق هذه الحالة :اذن/

اولا ـ ان يكون مرتكب الجريمة عراقيا وقت ارتكابها . ويرجع في ذلك الى احكام قانون الجنسية العراقي. وعلة هذا الشرط انه اذا لم يكن مرتكب الجريمة عراقيا لما قامت الحاجة الى توقيع العقاب عليه، حيث يكون متيسرا تسليمه. ويعتبر في حكم العراقي وقت ارتكابه الجريمة وبالتالي يخضع لحكم هذه الحالة، من كان وقت ارتكاب الجريمة اجنبيا ثم اكتسب الجنسية العراقية بعد ارتكابها، لعدم استطاعة تسليمه للدولة التي وقعت فيها الجريمة. وكذلك نفس الامر فيما لو كان الجاني متمتعا بالجنسية العراقية وقت ارتكاب الجريمة وفقدها بعد ذلك[1].

وثانيا ـ ان تكون الجريمة المرتكبة جناية او جنحة طبقا لاحكام قانون العقوبات العراقي . وهذا يعني استثناء المخالفة من المحاكمة في العراق اذا ارتكبت من قبل العراقيين في الخارج لبساطتها وعدم خطورتها. ومن باب اولي الافعال التي لا تعتبر في العراق من قبيل الجرائم.

وثالثا ـ ان تكون الجريمة مما يعاقب عليها قانون الدولة التي ارتكبت فيها . سواء كان يعتبرها من الجنايات او الجنح او حتى المخالفات . وعلة هذا الشرط ان

---

(١) انظر المادة ١٠ من قانون العقوبات العراقي/ « . . ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة او كان متمتعا بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك».

المواطن في الخارج يتقيد سلوكه بقانون البلد الذي يقيم فيه .

ورابعا ـ ان يعود العراقي مرتكب الجريمة الى العراق بعد ارتكابه لها . فأن بقي في الخارج فلا يخضع لسلطان القانون العراقي وبالتالي فلا تجوز محاكمته غيابيا كما لا يجوز طلب تسليمه .

ب ـ الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب خارج العراق جناية او جنحة

يخضع لقانون العقوبات العراقي كل موظف او قائم بخدمة عامة في الجمهورية العراقية ، ارتكب خارج العراق جريمة تعد طبقا لاحكام قانون العقوبات العراقي جناية او جنحة وذلك اثناء تأديته عمله الرسمي او بسببه . فيشترط لتحقق هذه الحالة اذن/

أولا ـ ان يكون مرتكب الجريمة في الخارج موظفا في الجمهورية العراقية او قائما بخدمة عامة فيها . ويرجع طبعا في ذلك الى احكام القانون العراقي . ولا اهمية لجنسيته سواء كان عراقيا ام اجنبيا ما دامت قد تحققت فيه صفة الموظف او القائم بخدمة عامة ، ولا لصفة وجوده في الخارج سواء كان من العاملين هناك في الاصل او ممن يعملون في داخل العراق وارسلوا بمهمة رسمية الى الخارج .

وثانيا ـ ان تكون الجريمة : طبقا لأحكام قانون العقوبات العراقي ، اما جناية او جنحة . ولا اهمية لما اذا كان قانون الدولة الاجنبية التي وقعت فيها الجريمة يعاقب عليها ام لا يعاقب .

وثالثا ـ ان تكون الجريمة قد ارتكبت اثناء تأدية العمل الرسمي او بسبب ذلك .

وتعني الحالة الاولى ، ان تكون الجريمة صورة من الانحراف في مباشرة الوظيفة كالرشوة او الاختلاس او تزوير الاوراق المختص بتدوينها . اما الحالة الثانية فتعني كون اختصاصات الوظيفة هي التي اتاحت الفرصة لارتكاب الجريمة كالاستيلاء دون حق على مال لم يؤتمن عليه مستغلا

الظروف او النفوذ الذي اتاحته الوظيفة . ولا يشترط عودة الموظف او القائم بخدمة عامة الى العراق لأجل خضوعه للقانون العراقي . مما يعني استطاعة طلب تسليمه اذا بقي خارج العراق من الدولة التي بقي فيها. وعلة هذه الحالة هي نفس علة الحالة السابقة ، وهي الا يفلت مجرم من العقاب بالاضافة الى المحافظة على سمعة الدولة وكرامة الوظيفة التي يمثلها.

جـ ـ موظف السلك الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب خارج العراق جناية او جنحة

يخضع لقانون العقوبات العراقي موظف السلك الدبلوماسي العراقي الذي ارتكب خارج العراق جريمة تعد طبقا لأحكام قانون العقوبات العراقي جناية او جنحة ما تمتع في الخارج بالحصانة الدبلوماسية التي خولها له القانون الدولي . فيشترط لتحقق هذه الحالة اذن/ .

اولا ـ ان يكون مرتكب الجريمة في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي ، وقد ارتكب جريمته في ظروف يتمتع فيها بالحصانة الدبلوماسية التي يقررها له القانون الدولي على نحو لا يمكن معه طبقا لمبدأ اقليمه القانون الجنائي ان تتخذ ضده اجراءات الملاحقة من اجلها .

وثانيا ـ ان تكون الجريمة ، طبقا لأحكام قانون العقوبات العراقي اما جناية او جنحة . وعلة هذه الحالة هي نفس علة الحالات السابقة وهي الا يفلت مجرم من العقاب .

٣ ـ الاختصاص الشامل :

ويسميه البعض « مبدأ عالمية القانون الجنائي » ، أو صلاحيته الشاملة . ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة ايا كان الاقليم الذي ارتكبت فيه وايا كانت جنسية مرتكبها .

ويمتاز هذا المبدأ بانه يقرر للقانون الجنائي نطاقا متسعا يكاد يمتد الى العالم بأسره . اذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة او لجنسية مرتكبها اعتبارا ، ولا يشترط سوى ان يقبض على الجاني في اقليم الدولة حتى يخضع لقانونها . وقد اتبعته قوانين العقوبات الحديثة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الصفة العالمية في خطورتها . كجرائم الاتجار بالمخدرات او السرقيق او بالاطفال ، وجرائم تعطيل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية او نشر المطبوعات المخلة بالحياء ، وذلك تعاونا من الدول فيما بينها في مكافحة هذه الجرائم .

وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بمدأ « شمول القانون الجنائي او عالميته » في المادة (١٣) متتبعا بذلك خطى المشرع الجنائي الحديث ، حيث اخضع لسلطانه ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات فقال/ « في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية/ تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات».

وتطبيقا لهذا النص يخضع لقانون العقوبات العراقي ولاختصاص المحاكم العراقية كل من يرتكب خارج العراق جريمة من جرائم تخريب وسائل المخابرات والمواصلات الدولية وجريمة تعطيلها وجريمة الاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات وذلك فيما اذا القي القبض عليه في العراق سواء كان عند ارتكابه للجريمة فاعلا لها او شريكا في ارتكابها .

قيود المحاكمة عن الجرائم التي ترتكب خارج العراق

لم يجعل المشرع العراقي المحاكمة في العراق ، لمن ارتكب جريمة خارج

العراق ، مطلقة انما قيدها بقيدين ذكرهما في المادتين (١٤ و ١٥) من قانون العقوبات . وهذان القيدان هما ـ

١ ـ عدم اجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة في الخارج الا بأذن من وزير العدل .

٢ ـ عدم جواز محاكمة مرتكب الجريمة في الخارج اذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببراءته او بأدانته واستوفى عقوبته او كانت الدعوى او العقوبة قد سقطت عنه قانونا .

القيد الاول ـ

اشتراط اذن وزير العدل لاجراء التعقيبات القانونية/ الاصل ان طلب اقامة الدعوى العامة واجراء المحاكمة يكون عادة من اختصاص الادعاء العام، وكذلك لمن اصابه ضرر من الجريمة ، وهو من يسمى «بالمدعي بالحق المدني» استثناء ان يرفع دعواه مباشرة امام محاكم الجزاء . مما يترتب عليه تحريك الدعوى العامة في الجريمة . غير ان قانون العقوبات العراقي استثنى من ذلك حالة من يرتكب جريمة خارج العراق وتخضع لقانون العقوبات العراقي ، تطبيقا للاختصاص العيني او الاختصاص الشخصي او الاختصاص الشامل ، بأن جعل التعقيبات القانونية ، اي اقامة الدعوى العامة والسير فيها ، موقوفة ، زيادة على ذلك . على اذن يصدر بذلك من وزير العدل ، وبدونه ليس للادعاء العام او غيره اتخاذ اي اجراء في القضية . وفي ذلك تقول المادة (١٤) من قانون العقوبات العراقي فقرة اولى «لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا باذن من وزير العدل . . .» . والحكمة من وضع هذا القيد في رأينا هي زيادة الحيطة في وزن الظروف والملابسات للانتهاء الى رأي حصيف في وجوب المحاكمة من عدمه .

القيد الثاني -

اشتراط عدم صدور حكم سابق نهائي نافذ في الخارج او سقوط الدعوى أو العقوبة قانونا/ وعلة هذا القيد وجوب احترام مبدأ « قوة الشيء المحكوم فيه » . اذ لا يجوز ان يحاكم شخص مرتين من اجل جريمة واحدة وهذا القيد في الواقع يتكون من شقين او جزئين هما/

اولا - ان محاكمة الجاني في العراق عن جريمته التي ارتكبها خارج اقليم الجمهورية العراقية غير جائزة فيما اذا سبق ان صدر عليه فيها حكم خارج العراق ، أي من محكمة اجنبية ، وقد نفذ فيه ذلك الحكم . ويشترط في الحكم هذا أن يكون حكما نهائيا أي قطعيا،ويرجع في تقدير ما اذا كان الحكم الصادر من المحاكم الاجنبية نهائيا ام غير نهائي الى قانون البلد الاجنبي الذي صدر فيه الحكم[1] .

والحكم النهائي هذا يكون اما قد صدر بالبراءة او بالادانة . ففي حالة صدوره بالبراءة . يجب ان يكون قد حكم على المتهم في محاكم الدولة الاجنبية بالبراءة فعلا كي يمنع من اقامة الدعوى العامة في العراق عن الجريمة . وتطبيقا لذلك اذا كان المتهم لم يحكم عليه بالبراءة فعلا وانما حصل على ما يساويها تقريبا . كما لو امر بحفظ القضية من قبل سلطة التحقيق الاجنبية لعدم توفر الادلة اللازمة لسوق المتهم للمحاكمة ، سواء كان هذا الحفظ مؤقتا ام نهائيا ، فان ذلك لا يمنع من محاكمة المتهم امام القضاء العراقي . ذلك لأن الحفظ ليس حكما بالبراءة ، ولا

---

(١) انظر المادة ١٤ عقوبات عراقي في فقرتها الاولى حيث تقول/ «لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا باذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته اذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببراءته او بأدانته واستوفى عقوبته كاملة او كانت الدعوى او العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناه ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى او العقوبة الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم» .

بد هنا من صدور حكم من محكمة بالبراءة . كذلك لا يعتبر العفو الصادر من السلطة التنفيذية ، ولا سقوط الدعوى العامة لمضي المدة ولا عدم قبول الدعوى لسبب شكلي ، كرفعها من قبل غير ذي صفة ، من قبيل صدور حكم بالبراءة . ومع ذلك فانه يستثني مما تقدم حالة صدور حكم بالبراءة في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و ١٢ من قانون العقوبات العراقي فيما اذا كان حكم البراءة الصادر هذا مبنيا على اساس ان قانون ذلك البلد ، اي الدولة الاجنبية التي اصدرت الحكم ، لا يعاقب على تلك الجريمة . كما لو كان قانون الدولة الاجنبية لا يعاقب على تزوير العملة الاجنبية او السندات او الطوابع الاجنبية وقد انصبت الجريمة على تزوير السندات او الطوابع العراقية . ففي هذه الحالة ان صدور الحكم بالبراءة على مرتكب الجريمة بسبب عدم معاقبة القانون المحلي عليها لا يمنع من محاكمة هذا الشخص في العراق رغم الحكم بالبراءة المنوه عنه . وبخلاف ذلك اذا كان الحكم بالبراءة مبنيا على اساس عدم صحة الواقعة او عدم كفاية الادلة على نسبتها الى المتهم ، فأنه يمنع من اعادة محاكمته في العراق عن الجريمة الواقعة[1] . والعلة في ذلك ان قانون العقوبات العراقي لا يشترط في المادتين ٩ و ١٢ لجواز المحاكمة في العراق عن الجرائم المذكورة فيها والمرتكبة في الخارج ان تكون معاقبا عليها بمقتضى قانون البلد الاجنبي الذي ارتكبت فيه .

وفي حالة صدور الحكم بالادانة ـ يجب ان يكون الحكم الصادر من المحاكم الاجنبية بالادانة قد نفذ بتمامه في الجاني كي يمنع من اجراء التعقيبات القانونية بحقه ومحاكمته في العراق ، ولو كانت العقوبة المقررة للجريمة في القانون الاجنبي ادنى في المرتبة او الشدة من العقوبة المقررة لها في القانون العراقي . فان هرب المحكوم عليه في الخارج قبل تنفيذ العقوبة فيه او بعد ان نفذ فيه جزء منها ، فأنه لا

---

(١) المادة ١٤ عقوبات عراقي فقرة ٢/ « . . واذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة او كان الحكم بالبراءة صادرا في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و ١٢ وكان مبنيا على ان قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها . جاز اجراء التعقبات القانونية ضد المتهم امام محاكم العراق » .